

Distr.: General
19 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٦/٢٣

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع
في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور
المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك
القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في
نظم العدالة الجنائية،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وعن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

واقتراناً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة، قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لأعضاء النيابة العامة، بمقتضى القانون، أن يؤدوا وظائفهم بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات القانونية وسلامة أداء نظام العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاء والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، وبخاصة حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف لمعالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مسألة أساسية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان ولا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه من الضروري ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين والتدريب القانوني والمهني، وتهيئة جميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في تأمين سيادة القانون،

وإذ يؤكد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في مساندة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين، ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاء والمحامين،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن بل ينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلال وسلامة نظام القضاء،

وإذ يعترف بأن المساعدة القانونية عنصر أساسي لوجود نظام إقامة عدل يتسم بالنزاهة والإنسانية والكفاءة ويستند إلى سيادة القانون،

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في الجهد الرامي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١- يهيب بجميع الدول أن تضمن استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة، وقدرتهم على أداء وظائفهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملزمة التي تمكنهم من أداء وظائفهم المهنية دون تدخل، أو مضايقة، أو تهديد، أو تخويف، من أي نوع كان؛

٢- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفراد، وعلى ضمان عملية اختيار شفافة وعامة، تستند إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد متمتعين بالنزاهة والكفاءة وحاصلين على التدريب والمؤهلات المناسبة في مجال القانون؛

٣- يشدد على ضرورة أن يضمن القانون بشكل مناسب مدة ولاية القضاة واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، وعلى أن أمن بقاء القضاة في المنصب ضماناً أساسية لاستقلال القضاء وأن أسباب العزل يجب أن تكون واضحة ومستندة إلى ظروف يحددها القانون بدقة، بما في ذلك عدم الأهلية أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء وظائفهم، وعلى أن تكون إجراءات تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم وفق الأصول القانونية؛

٤- يدعو الدول إلى أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على أداء أنشطتهم المهنية باستقلالية وموضوعية ونزاهة؛

٥- يدين ممارسة جميع أعمال العنف، أو التخويف أو الانتقام ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في دعم نزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم والمعاونين الفنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والتأثر والتخويف والمضايقة بسبب أداء وظائفهم، وفي مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

٦- يهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كمنظمات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير التدريب الكافي، بما في ذلك التدريب بشأن حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين

وقت التعيين الأولي وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، واطاعة في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملاءمة، والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، كهيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

٧- يؤكد أهمية أن تنشئ الدول وتنفذ نظاماً فعالاً ومستداماً لتقديم المساعدة القانونية يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، وأن تضمن توافر المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، رهنًا بمعايير الأهلية المناسبة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛

٩- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتعلقة بولايتها؛

١٠- يهيب بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بفعالية أكبر؛

١١- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بما في ذلك عن طريق المشاركة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إقامة وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي يؤديه قضاء ومهنة قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛

١٢- يشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاء والحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء وظائفهم وفقاً لذلك، أو التي تعترف اتخذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وتنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها بتوجيه الدعوة إليها، لزيارة بلدانها، على سبيل المثال؛

١٣- يشجع الحكومات على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن استقلال وفعالية القضاء، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومات الأمم المتحدة أيضاً إلى دعم أي جهود تبذل في سبيل هذا التنفيذ؛

١٤- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في الخطط الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

١٥- يشجع الدول على أن تضمن مطابقة أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلتها القضائية بالكامل لالتزاماتها الدولية ومراعاتها للالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

١٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]